

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦

بشأن تحصيل مقابل تكلفة إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية
بوزن الحاويات من التوكيل الملاحي للسفينة
لواء بحرى أح./رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط
بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم
وزارة النقل البحري :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء
دمياط وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن مقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة
من هيئات الموانئ البحرية :

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦ - ٧/٦) بشأن تحصيل مقابل تكلفة
إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن الحاويات من التوكيل الملاحي للسفينة :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦ - ٧/٧) بجلسته السابعة
المعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ بشأن الموافقة على تحصيل مقابل تكلفة إنشاء وإرسال رسالة
إلكترونية بوزن الحاويات من التوكيل الملاحي للسفينة ، والمعتمدة من السيد المهندس
وزير النقل بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ :

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل :

قرار:

(المادة الأولى)

تحصيل مبلغ (٦ دولارات) أو ما يعادله من التوكيل الملاحي للسفينة وذلك قيمة مقابل تكلفة إنشاء وإرسال رسالة إلكترونية بوزن كل حاوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم